الاختصاصات الموضوعية لمحكمة العدل الدولية

د. قزران مصطفى

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي– تيسمسيلت –

الملخص

نص ميثاق الأمم المتحدة على أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق، وهو جزء لا يتجزأ من الميثاق.ومن ثم فهي محكومة بالنظام القانوني للمنظمة الدولية بما له وما عليه، وبالتالي فهي مقيدة ومطبقة لقواعد هذا القانون. غير أنه في صلب القانون الدولي هناك قواعد جوهرية تشكل عقبة رئيسية تعوق محكمة العدل الدولية عن أداء دورها ورسالتها المنشودة، ومن أبرزها إختيارية اللجوء إلى القضاء الدولي عموما وأمام محكمة العدل الدولية على نحو خاص،أي ان لجوء الدول للقضاء يكون متوقفا على إرادتها مما يطرح أكثر من تساؤول عن اختصاصات محكمة العدل الدولية وفعالية نشاطها.

الكلمات المفتاحية :الاختصاص الالزامي ، محكمة العدل الدولية ، القضاء الدولي ، النظام القانوني.

Substantive powers of the International Court of Justice :

The text of the Charter have declared the International Court of Justice is the principal judicial tool of the United Nations, and its work in accordance with its statute supplement this charter, which is an integral part of the Charter . then they are governed by the legal system of the international organization with its positives and negatives . At the same time representing the judicial organ of international law .therefore they are restricted and applied the rules of this law. However, in the mainstream of international law there are fundamental rules constitute a major obstacle to the International Court of Justice in the performance of its role and mission objectives

like the selection of recourse and litigation before the international judiciary in general and before the International Court of Justice, in particular, it means the recourse of countries to litigation be dependent on its will and the International Court of Justice does not have quite mandatory power like the national judicature, which raises more questions. of Justice and the effectiveness of the activity of the International Court of Justice as tool the judicial The terms of reference of the International Court ettlement of international disputes .

Keywords: compulsory jurisdiction, the International Court of Justice, the International judiciary, the legal system.

مقدمة:

بداهة إذا كان المجتمع الدولي قد نجح في إنشاء تنظيم دولي يتوافر به جهاز قضائي للقيام بوظيفة حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية كبديل عن استخدام القوة في العلاقات الدولية ، إلا أن عدم تجانس وعدم تكامل منظومة القانون الدولي استدعت أن يبين واضعو النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المواد 34-38 من هذا النظام نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة والشروط الواجب توفرها لاختصاص المحكمة للنظر في ما قد يرفع إليها من دعاوى، حيث توضح المادة 1/36 من نفس النظام حدود ولاية محكمة العدل الدولية أو موضوع الدعاوى التي يمكن لها أن تباشر فيها وظيفتها القضائية، وهو ما يعبر عنه بالاختصاص الموضوعي rationemateriae،ذلك أن فعالية المحكمة متوقفة على مدى إمكانية بسط ولايتها وتمديد اختصاصاتها قدر الإمكان، وإن كان الأمر واضحا عندما يتعلق بالاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية بنص القانون ،والذي يحدد فئات الدول التي يمكن أن تكون في مركز المدعى أو المدعى عليه أمام منصة المحكمة، إلا أن الوضع مازال يشوبه الغموض بالنسبة للاختصاص الموضوعي لتعلقه بجملة من المعايير التي تجعل من موضوع النزاع ضمن دائرة المقبولية من عدمه سواء لارتباطه بالمجال المحجوز للدولة أو لكونه ذو طبيعة غير قانونية، مما يستدعي وضع جملة من الضوابط الناظمة لحدود اختصاصات محكمة العدل الدولية بصفة نهائية وحاسمة، وهو الأمر الذي يبد متعذرا في المرحلة الراهنة من المسار التطوري للقانون الدولي.

وعليه فالإشكالية التي تتداعى منطقيا هي :

ما هي حدود النطاق الموضوعي لاختصاصات محكمة العدل الدولية ؟

وللإجابة عن هاته الإشكالية نعتمد خطة ثنائية المبنى مكونة من مبحثين يتناول المبحث الأول الاختصاص العام لمحكمة العدل الدولية ، في حين يعالج المبحث الثاني الاختصاص الخاص.

المبحث الأول: الاختصاص العام لمحكمة العدل الدولية

مادامت العلاقات الدولية تعكس وجود مسارين متناقضين هما حتمية الصراع الدولي وفي نفس الوقت ضرورة التعاون الدولي،فإنهيتوجب على النظام القانوني الدولي الاستجابة والتعامل معهما، وهذا ما سعت محكمة العدل الدولية لتحقيقه حيث أنها نجاح وظيفتها يرتكز على الموازنة بين أمرين :أولاهما بسط الرقابة على مضمون النزاعات الدولية وثانيهما محاولة تفادي رفض النزاعات المطروحة عليها وحصر الوظيفة القضائية في طابعها القانوني.

المطلب الأول: تمديد اختصاصات محكمة العدل الدولية

بالتمعن في الصيغة التي حررت بها الفقرة الأولى من المادة 36 ندرك سعة المواضيع التي تدخل في اختصاص المحكمة، فهي صيغة مبهمة، عامة وشاملة، تستغرق كافة المواضيع التي تثير خلافات بين الدول أوتعبر عن وجود تباين جوهري في آراء ومواقف ومصالح الدول بشأن مسالة معينة، وإذا كانت وظيفة القضاء سواء على المستوى الوطني أو الدولي هي الفصل في المنازعات بين أشخاص النظام القانوني الواحد فإنه بالنسبة للنظام القانوني الدولي تصطدم ولاية المحكمة بمبدأ سيادة الدول ، وعليه فلم يكن أمام واضعي النظام الأساسي سوى التوفيق أو الترجيح

إن لزم الأمر بين احترام إرادة الدول من جهة ومن جهة أخرى خدمة المقاصد الأساسية للميثاق الأممي متمثلا في حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد يتأتى ذلك عبر التسوية السلمية للنزاعات الدولية.[1]

وهذا يعني أن للمحكمة اختصاصا نوعيا واسعا للنظر في جميع النزاعات التي يعرضها عليها الأطراف مهما كان نوعه أو طابعه، فقد نظرت محكمة العدل الدولية –على سبيل المثال في –قضايا عديدة عرضت عليها من قبل الأطراف المتنازعة، وكانت ذات طبيعة سياسية، ومع ذلك اعتبرتها المحكمة ضمن ولايتها، إضافة إلى ذلك فإن ما أوردته الفقرة (2) من المادة (36) يمكن أن يشمل أيضا جميع مواضيع القانون الدولي والتي يمكن أن ينشأ حولها نزاع بين الدول في مجال علاقاتها المتبادلة، وكان محقا الأستاذ شارل روسو بقوله " لقد جاء التعداد الوارد في المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على وجه. يصعب أن نتصور أن ثمة نزاعا ليس من شأنه أن يكون ضمن نطاق اختصاص المحكمة.[2]

بجانب ذلك كان لمحكمة العدل الدولية اختصاص إلزامي في حالات معينة تتعلق باتفاقات خاصة بالأقاليم التي وضعت تحت الانتداب، أو الاتفاقات المتعلقة بحماية الأقليات، و منازعات منظمة العمل الدولية وفق الاتفاقية المنظمة لها.[3]

ولا شك أن مثل هذا الاختصاص الإلزامي قد ثبت أيضا لمحكمة العدل الدولية، بموجب اتفاقات دولية عديدة أيضا، ومن أمثلة ذلك، اتفاقية مكافحة الجرائم الدولية الخاصة بإلغاء الرق واستغلال الدعارة لعام 1950.[4] اتفاقية مكافحة التمييز العنصري لعام1965[5]، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لعام 1988) بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية الثلاث الخاصة بأمن وسلامة الطيران المدني الدولي.[6]

هذا بجانب الاختصاص الإلزامي الذي تمارسه المحكمة الدولية بناءا على نص في (معاهدة أو اتفاقية دولية متعددة الأطراف ثنائية) ، يكون فيها أيضا لمحكمة اختصاص إلزامي آخر مهم بمقتضى ما يعرف بالشرط الاختياري (optional Clause) الذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة.[7]

المطلب الثاني: استبعاد النزاعات غير القانونية

إن محاولة الدول تسييس المنازعات الدولية المعروضة على محكمة العدل الدولية هي من الصعوبات التي تواجه هذه الأخيرة، وهذا يرجع إلى أن أغلب أو كل المنازعات القانونية لها جوانب سياسية، إذ أن محكمة العدل الدولية ، في رأيها الاستشاري الصادر عام 1980 بشأن تفسير اتفاق 25 آذار/ مارس 1951 بين منظمة الصحة العالمية ومصر، قررت " أن النزاع السياسي والقانوني متداخلان دوما، وفي كل نزاع سياسي عدة جوانب قانونية.[8]

وبالنظر إلى الممارسة الدولية لأجهزة القضاء الدولي عموما تقسم المحاكم الدولية ووفق اختصاصها النوعي الذي حددته نظمها الأساسية إلى ثلاثة أنواع :

الأول : المحاكم ذات الاختصاص النوعي الشامل، والذي يشمل جميع النزاعات التي تعرض عليها سياسة كانت أم قانونية.

الثانية : المحاكم التي تحدد اختصاصها بالمنازعات القانونية دون غيرها، مثل الهيئة القضائية لإتحاد المغرب العربي.

الثالثة : المحاكم المتخصصة بمجال معين – كمحاكم حقوق الإنسان مثل (الأوروبية والأمريكية) أو مجال اقتصادي معين كالهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول.

كما يمكن تقسيم الأنواع السابقة إلى مجموعتين :

الأولى : تشمل المحاكم ذات الاختصاص العام. والخاصة بتسوية النزاعات القانونية والسياسية معا أو إحداهما.

الثانية: المحاكم المتخصصة.

أما فيما يخص محكمة العدل الدوليةفيوحي ظاهر نص المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأن المحكمة مهيأة للنظر في كل المنازعات مهما كانت طبيعتها، وهذا التطور بما يجافي المنطق لأن وظيفتها كجهاز قضائي متعلق بالفصل في النزاعات ذات الطبيعة القانونية، أي النزاعات غيرالسياسية بالمفهوم السلبي للعبارة، رغم أن المسائل القانونية لا تخلو في الغالب من وقائع سياسية ، لذلك تعمل المحكمة على حصر جميع العوامل السياسية واستبعاد الوقائع من ذات الطبيعة، والتركيز على الوقائع القانونية أي الأحداث التي وقعت في إطار زماني معين ويرتب عليها القانون الدولي أثرا باعتبارها تخص مصلحة يحميها القانون.[9]

إن التفرقة بين النزاع القانوني والنزاع السياسي في الوقت الحالي تكاد تتلاشى؛ لأن اي نزاع أيا كان نوعه، لابد من أن يحتوي على جوانب سياسية سواء في مضمونه أو أسبابه أو أثاره. وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية ، في القضية المتعلقة بالأعمال المسلحة على الحدود وما وراء الحدود (بين نيكاراغوا و هندوراس) عام 1988، حيث أعلنت " أن أي نزاع لابد أن يكون له تعريفاته ودوافعه السياسية، ومن المهم أن يكون النزاع قانونيا بمعنى قابليته لأن يحل وفقا لقواعد القانون الدولي. وبالتالي يمكن القول إنه يكفي بهذا الشأن أن يكون النزاع قانونيا بالنسبة إلى جوهره، وإن كانت هنالك جوانب ذات طبيعة سياسية، إلا أن تلك الجوانب لا تجعل النزاع يفقد خاصيته القانونية.

المبحث الثاني: الاختصاص الخاص لمحكمة العدل الدولية

عادة ما يميز الاتجاه الغالب في الفقه والقضاء الدوليين بين الاختصاص والولاية، حيث استخدم المصطلحين بالمعنى نفسه، بمعنى أن الولاية هي " سلطة المحكمة في الفصل في منازعات معينة كالمنازعات القانونية أي تلك المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق المعاهدات أو التحقيق في وقائع معينة...الخ "

أما الاختصاص – فهو " سلطة المحكمة في الفصل في نزاع معين بالذات معروض عليها من قبل دولة معلومة " ومن المعروف أن ولاية محكمة العدل الدولية مثلا هي في الأصل اختيارية بمعنى أن انعقاد ولاية المحكمة يعتمد على رضا جميع المتنازعين بعرض الخلاف والنظر والفصل فيه، فإذا فقد التراضي بينهم استحال عرض النزاع على المحكمة.[10]

لقد ركزت الفقرة الأولى من المادة 36 على اختصاص المحكمة بالنظر في المسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو تلك التي نظمتها المعاهدات والاتفاقيات المعمول. وفي هذا تأكيد على أهمية مبدأ العقد شريعة المتعاقدين وضرورة توافر الرضا المسبق للدول أطراف النزاع وهو العنصر أو المبدأ الذي انتقل إلى النظام القضائي الدولي المعاصر وورثه من جذور التحكيم في القانون الدولي التقليدي، ومنه فإن القواعد الاتفاقية – الاتفاقيات

الدولية- تمثل مجالا طبيعيا لاختصاصات محكمة العدل عند وقوع النزاع وبطبيعة الحال يمثل ميثاق الأمم المتحدة قمة هذه الاتفاقيات لتليها باقي الاتفاقات.[11]

المطلب الأول: سمو الميثاق الأممي

لقد ظل المبدأ العام الاختصاصي القضائي لمحكمة العدل الدولية كما هو دون أي تبديل يذكرعن المحكمة الدولية السابقة، حيث بقي الاختصاص الاختياري هو الأساس والاختصاص الإلزامي هو الاستثناء من هذا المبدأ، ويلاحظ أن كلا الاختصاصين يستند إلى مبدأ أساس واحد هو موافقة الدول الأطراف في الدعوى لاختصاص المحكمة للنظر في النزاع. ويرى الأستاذدبيسون : أن التفرقة بين هذين الاختصاصين تكاد تكون عديمة الجدوى إلى الحد الذي يجعلها تنحصر في اللحظة التي يتم فيها حصول موافقة الأطراف، وعليه إذا حصلت هذه الموافقة من الدول المتنازعة بعد نشوء النزاع قبل عرضه على المحكمة. فإننا نكون أمام اختصاص اختياري، وبخلاف ذلك إذا جاءت هذه الموافقة مسبقا قبل نشوء النزاع لفئة معينة من القضايا، فإننا نكون حتما أمام اختصاص إلزامي للمحكمة.[12]

و يعد ميثاق الأمم المتحدة أسمى معاهدة دولية متعددة الأطراف، يتضمن قواعد عامة وملزمة للكافة. فقد حدد أهداف ومبادئ ووظائف ومسؤوليات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وبالتالي تكون أثاره مطلقة تمتد إلى الدول غير الأطراف بالقدر اللازم لحفظ السلم والأمن الدوليين. وهذا ما أكدت عليه المادة 02 فقرة 06 من الميثاق ذاته.[13]

وبناءا عليه، فقد أرسى الميثاق أسس الشرعية الدولية أي مجمل الضوابط التي تنظم العلاقات الدولية بما يضمن احترام قواعد القانون الدولي. وعليه تبدو قواعده وثيقة الصلة بكافة النظم الفرعية للقانون الدولي وهو المجال الذي تبرزه معالم الوظيفة القضائية الدولية.

المطلب الثاني: سمو القواعد الاتفاقية

أوضحت المادة 1/36 من النظام الأساسي للمحكمة ((بأن ولاية المحكمة تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في المعاهدات والاتفاقات الدولية المعمول بها)). استنادا على ذلك قد أوردت العديد من المعاهدات المتعددة الأطراف أو الثنائية Many Multilateral & Bilateral Treaties نصوص صريحة في أحكامها تحيل إلى اختصاص محكمة العدل الدولية بشأن تسوية المنازعات الناشئة بين أطرافها أو التي تنظم موضوعا معينا subject-matter، وتنص على إختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات التي تثار بشأن تفسيرها وتطبيقها، وما تجدر ملاحظته في هذه الحالة على الرغم من أن اختصاص المحكمة يؤسس فيها بناءا على قبول أو رضا الأطراف كما هو الحال في الاختصاص الاختياري العادي، ألا أن بعض شراح القانون الدوليصنفون هذا الاختصاص العادي كاختصاص إلزامي، وذاك بمعنى أن موافقة الأطراف قد تمت في صيغة اتفاق ملزم أبرم مقدما بشأن بعض المنازعات الخاصة المحددة وفقا لأغراض اتفاقية ما، وهذا لا يتعارض مع وصف الاختصاص القضائي الإلزامي "the label compulsory jurisdiction" الذي يطلق عادة على الاختصاص المحدد بموجب الفقرة الثانية من المادة (36) من النظام الأساس للمحكمة.[14]

فالأصل العام، إذن في الاختصاص القضائي الموضوعي لمحكمة العدل الدولية أنه ذو طبيعة اختيارية ، يقوم على أساس عنصر الرضا بين الأطراف المتنازعة باللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وفقا لاتفاق خاص بينهم سواء كان الاختصاص اختياريا أو إلزاميا وتاريخيا فقد طالبت الدول النامية، بإضفاء اختصاص عام وإجباري على محكمة العدل الدولية ، حيث كانت هذه الدول متمسكة بضرورة سيادة القانون الدولي في العلاقات الدولية، غير أن مبدأ الاختصاص الاختياري هو الذي لقي قبول الدول الكبرى، وهو الذي تم الأخذ به.[15]

الواقع أن المسائل المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها لا تخرج عن سياق الخلاف الذي قد يثار بشأن نطاق تطبيق الاتفاقية من حيث الزمان والمكان أومشكلة تنازع الاختصاص في عدة معاهدات تعالج نفس الموضوع، إضافة إلى مسألة التفسير أي الوقوف على معاني النصوص بالنظر إلى الظروف التي مرت بها عملية إعدادها، غير أن النصيب الأكبر من النزاعات يخص تحديد والتزامات الأطراف المتعاقدة خاصة إذا سلكت إحداها تصرفا يخل بالالتزامات الواردة في الاتفاقية وترتب عن مسؤولية، عندئذ يصبح الأطراف في وضع قانوني تتباين فيه المراكز القانونية ويحتاج إلى تسوية قضائية لمعالجة تبعات السلوك الذي لا يتفق مع مضمون القاعدة الاتفاقية وللحفاظ على عنصر الإرادة المشتركة للدول الأطراف في النظام الدولي.[16]

هكذا صار التقاضي في المجال الدولي أصلا خياراً من الخيارات المتاحة للدول لحل نزاعاتها سلميا ولا يصبح إلزاما أو جبرا على الدول إلا بعد أن توافق أو تصرح بذلك سلفا إذا رغبت، و يرجع ذلك إلى حرص الدول على التمسك بسيادتها واستقلالها، وعدم اقتناع بعض الدول الكبرى بالمحكمة كوسيلة رئيسية لتسوية المنازعات الدولية سلميا، على الرغم من ادعائها السعي نحو صيانة السلم والأمن الدولي[17].

ولقد سبق أن اقترحت لجنة الخبراء القانونيين التي وضعت النظام الأساسي " لمحكمة العدل الدولية الدائمة" الأخذ بقاعدة الاختصاص الإلزامي للمحكمة، لكن هذا الاقتراح وجد معارضة من فرنسا وإنجلترا آنذاك، ثم تكرر هذا الاقتراح في المسألة نفسها في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، حينما طالبت الدول النامية بإضفاء الاختصاص الإلزامي على محكمة العدل الدولية، لكنه رفض أيضا من قبل الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي[18].

وعليه يبين أنه بموجب الاختصاص الاختياري تختص محكمة العدل الدولية بكل نزاع بين الدول تتفق على رفعه إليها للبت فيه، مهما كان النوع هذا النزاع أو طابعه، كما يشمل جميع المسائل التي نص عليها الميثاق والمعاهدات المعمول بها. والى جانب هذا الاختصاص الاختياري تمتلك محكمة العدل الدولية اختصاصا آخر هو الاختصاص الإلزامي (الولاية الجبرية)، وذلك عندما تصدر الدول تصريحا مسبقا قبل نشوب النزاع تقر فيه لمحكمة العدل الدولية من دون حاجة إلى اتفاق خاص بعد ذلك. باختصاصها في نظر جميع النزاعات القانونية التي تقوم بينها وبين الدولة التي تقبل ذاتالإلتزام في المسائل القانونية، وهو ذات الطرح المنسجم والمشتق من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والذي ينص على أن " للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، أن تصرح ، في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية :

ا- تفسير معاهدة من المعاهدات

ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.

د- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة و مدى هذا التعويض.[19]

خاتمة:

الواقع أن مسالة الاختصاص هي نقطة الضعف الرئيسية في النظام القضائي الدولي، ففي أغلب القضايا التي ترفع أمام المحكمة يتم الاعتراض على اختصاص المحكمة، لاسيما تلك التي ترفع من جانب واحد، وعليه فإنه من أبرز الصعوبات التي تعيق محكمة العدل الدولية عن أداء وظيفتها على النحو المنشود. الطبيعة الاختيارية لاختصاصاتها، فممارسة هذه المحكمة لاختصاصاتها معلق على رضا الدول باعتباره مبدأ جوهريا من مبادئ القانون الدولي، فلعرض ذلك النزاع لابد من قبول الاختصاص سواء بإبرام أطراف النزاع لاتفاق خاص يتم بموجبه منح الاختصاص ل حكمة العدل الدولية أو بإدراج نص في معاهدة دولية يخول محكمة العدل الدولية اختصاص نظر ما قد ينشأ منمنازعات خاصة معينة أو عامة بين أطراف تلك المعاهدة، أو بإصدار تصريح تقبل بموجبه الإختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية. وتحدد نطاقه. فتخويل الإختصاص لمحكمة العدل الدولية دائماً يستقر على أنه أمر متروك للإرادة الحرة للدول السيادية[20]. هذا فضلا عن العوائق الإجرائية وعدم تجانس المجتمع الدولي في مناخ يسوده التنافس والعدائية،و هذا هو مكمن الخلل الذي يمكن أن يصيب أداء المحكمة بالوهن وعدم الفاعلية في أداء نشاطها.

الهوامش:

[1]- وسيلة شابو،**الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية** ، دار هومه للنشر ، الجزائر ،2011 ، ص21.

[2]- مرشد احمد السيد ، خالد سلمان الجود، **القضاء الدولي الإقليمي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن ،الطبعة الأولى 2004، ص 126-127 .

[3]- عز الدين الطيب آدم، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية القانون، جامعة بغداد ، 2003، ص 28.

[4]- المادة: (22) مناتفاقية مكافحة الجرائم الدولية الخاصة بإلغاء الرق واستغلال الدعارة لعام 1950.

[5]- المادة: (22) من اتفاقية مكافحة التمييز العنصري لعام1965.

[6]- المواد المتعلقة بالاختصاص الالزامي من الاتفاقيات الدولية الثلاث الخاصة بأمن وسلامة الطيران المدني الدوليهي :المادة:(1/24) من اتفاقية طوكيو عام 1963.

المادة: (1/12) من اتفاقية لاهاي لعام 1970.

المادة: (1/14) من اتفاقية مونتريال لعام 1971.

[7]- عز الدين الطيب آدم، المرجع سابق، ص 29.

[8]-نايف أحمد ضاحي الشمري، **دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2015، ، ص 46.

[9]_ وسيلة شابو،المرجع السابق،ص21 .

[10] مرشد احمد السيد ، خالد سلمان الجود، المرجعالسابق ، ص 111-112.

[11]- وسيلة شابو، المرجع السابق،،ص22 .

[12]- عز الدين الطيب آدم، المرجع سابق، ص 30.

[13]- وسيلة شابو، المرجعالسابق،ص23 .

[14]- عز الدين الطيب آدم، المرجع سابق، ص 31.

[15]-نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجعالسابق،ص 31-32.

[16]- وسيلة شابو،المرجع السابق،ص23 .

[17]- عز الدين الطيب آدم، المرجع سابق، ص 32..

[18]- المرجع نفسه، ص 34.

[19]- نايف أحمد ضاحي الشمري،المرجع السابق ، ص 32.

[20]-نفس المرجع ، نفس الصفحة.